

Distr.: General
18 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

تجميع عن سانت فنسنت وجزر غرينادين

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان (1) (2)

2- ذكر فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي في بربادوس وشرق البحر الكاريبي أن سانت فنسنت وجزر غرينادين صدقت على غالبية المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولكنه لاحظ أنها لم تصدق منذ الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل على صكوك دولية إضافية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

3- ففي عام 2017، أوصت لجنة حقوق الطفل سانت فنسنت وجزر غرينادين بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁴⁾. وفي عام 2019، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سانت فنسنت وجزر غرينادين بأن تنظر في مسألة التصديق أو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁵⁾.

4- وفي عام 2020، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سانت فنسنت وجزر غرينادين بأن تقدم إطاراً زمنياً تنضم خلاله إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾.



5- وفي عام 2018، أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سانت فنسنت وجزر غرينادين بأن تنظر في مسألة التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)⁽⁷⁾.

6- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر سانت فنسنت وجزر غرينادين في مسألة التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي لعام 2007 بشأن التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة، وبروتوكول لاهاي لعام 2007 بشأن القانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال، واتفاقية لاهاي لعام 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل⁽⁸⁾.

7- واستعرضت لجنّتان الحالة في سانت فنسنت وجزر غرينادين في غياب تقرير، وأعربتا عن أسفهما لعدم وفاء البلد بالتزاماته بتقديم تقارير رغم طلبات عديدة للقيام بذلك⁽⁹⁾. وأعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية عن شواغل مماثلة إزاء التزامات سانت فنسنت وجزر غرينادين بتقديم التقارير إلى منظمة العمل الدولية⁽¹⁰⁾.

8- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنه ينبغي تشجيع سانت فنسنت وجزر غرينادين على تقديم تقارير وطنية شاملة بانتظام للمشاورات الدورية بشأن وثائق اليونسكو التقنية الخاصة بمجال التعليم، ولا سيما بشأن اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽¹¹⁾.

9- وأفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد اتخذت خطوات لاستكمال التقارير المزمع تقديمها إلى ثلاث هيئات منشأة بموجب معاهدات، وشملت هذه الخطوات طلب دعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، وأوصى بمواصلة التماس المساعدة التقنية لإعداد تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات⁽¹²⁾. وأوصى الفريق دون الإقليمي أيضاً بأن توجه سانت فنسنت وجزر غرينادين دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة بالمواضيع⁽¹³⁾.

10- ويغطي المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى في المفوضية سان فنسنت وجزر غرينادين، عن طريق مستشار وطني لحقوق الإنسان مقره في المنطقة ويدعم فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي. وقد عملت المفوضية مع سانت فنسنت وجزر غرينادين على وضع خطة عمل لتنفيذ توصيات حقوق الإنسان ودعمت الجهات الفاعلة المعنية لتعزيز تواصلها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾

11- أثنى فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي على سانت فنسنت وجزر غرينادين للجهود التي بذلتها من أجل تنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد من الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، وأوصى بأن يتماشى إطارها التشريعي المحلي مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها⁽¹⁶⁾.

12- ولاحظ الفريق دون الإقليمي أنه رغم تأييد سانت فنسنت وجزر غرينادين للتوصيات بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، فإنها لم تتخذ أي تدابير لهذا الغرض⁽¹⁷⁾. وأوصت لجنّتان بأن تنشئ سان فنسنت وجزر غرينادين مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة لحماية حقوق الإنسان وموارد بشرية ومالية كافية⁽¹⁸⁾.

13- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن سانت فنسنت وجزر غرينادين أنشأت آلية مشتركة بين الوزارات مكلفة بإعداد التقارير الوطنية عن حقوق الإنسان في البلد ورصد تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان⁽¹⁹⁾. وأوصى بأن يواصل البلد التماس المساعدة التقنية من المفوضية لإنشاء قاعدة بيانات وطنية لتتبع التوصيات ووضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان⁽²⁰⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽²¹⁾

14- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع سان فنسنت وجزر غرينادين دستورها لضمان الحظر الصريح للتمييز لجميع الأسباب في قائمة غير حصرية، وكفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة⁽²²⁾. وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لعدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز وأوصت بأن تكفل سانت فنسنت وجزر غرينادين في تشريعاتها المناهضة للتمييز الحماية الكاملة والفعالة من التمييز في جميع المجالات وحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمتعد⁽²³⁾.

15- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن المواقف المجتمعية إزاء المرأة والمعايير الثقافية الجنسانية تؤدي إلى أشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنساني، والتحرش الجنسي، والتمييز في التشغيل، وعدم المساواة في الدخل، والافتقار إلى التمثيل السياسي⁽²⁴⁾.

16- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي تقارير تفيد بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يواجهون الوصم والتمييز، بما في ذلك تحديات في الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية وصعوبات أكبر في العثور على عمل⁽²⁵⁾. وأعربت لجانتي الفريق دون الإقليمي عن القلق إزاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بموجب القانون الجنائي لعام 1990 وأوصت بإلغاء تجريمها⁽²⁶⁾. كما أن لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء التصور الذي يفيد بأن أطفال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي يعانون من خلل نفسي اجتماعي⁽²⁷⁾.

17- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية⁽²⁸⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁹⁾

18- وجهت الأمم المتحدة، في 20 نيسان/أبريل 2021، نداء تمويل عالمي للحصول على مبلغ 29,2 مليون دولار من أجل مساعدة سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تأثرت بحمم بركانية كبيرة قذف بها بركان لا سوفريير. وأشارت إلى أنه من المتوقع أن ينزح ما يقارب 20 000 شخص بسبب الحمم، وأن التمويل سيوفر شريان حياة لأشد الناس ضعفاً، لتعرض البلد لتساقط شديد للرماد⁽³⁰⁾.

19- وأفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد اشتركت مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ برنامج تثقيف عام بشأن تغير المناخ، وقدمت في عام 2019 خطتها الوطنية للتكيف إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽³¹⁾.

20- ووجهت لجنة حقوق الطفل الانتباه إلى الغاية 1-5 من أهداف التنمية المستدامة وأوصت بأن تحدد سانت فنسنت وجزر غرينادين أنواع المخاطر التي سيواجهها الأطفال في حالة وقوع كوارث طبيعية؛ وتضمن مراعاة جوانب ضعف الأطفال واحتياجاتهم الخاصة وتأخذ آراءهم بعين الاعتبار عند وضع سياسات أو برامج بشأن تغيير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث؛ وأن تسعى للتعاون الدولي في هذه المجالات⁽³²⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽³³⁾

21- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقيام سانت فنسنت وجزر غرينادين بوقف اختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام، ولكنها تشعر بالقلق لأن القانون الجنائي لا يزال ينص على عقوبة الإعدام⁽³⁴⁾. وأوصت بأن توقف سانت فنسنت وجزر غرينادين وفقاً لاختياراً رسمياً العمل بعقوبة الإعدام بغية إلغائها واتخاذ التدابير المناسبة للتوعية من أجل تعبئة الرأي العام بغرض كسب تأييده لإلغاء عقوبة الإعدام⁽³⁵⁾. وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أنه منذ الاستعراض السابق، لم تجر أي مناقشة وطنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وأن التأييد الشعبي لها لا يزال قوياً بسبب الاعتقاد الشائع بأن عقوبة الإعدام تردع جرائم العنف⁽³⁶⁾.

22- وذكر فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن سانت فنسنت وجزر غرينادين لم تتخذ تدابير ملموسة لمكافحة تعسف الشرطة. ولاحظ أنه لا توجد هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد موظفي إنفاذ القانون، ولا يوجد سجل يوثق ملاحقة مسؤولي إنفاذ القوانين بسبب سوء السلوك رغم عدة ادعاءات في هذا الصدد⁽³⁷⁾. ويساور لجنة حقوق الطفل قلق بشأن شكاوى الأطفال المتعلقة بتعرضهم لوحشية الشرطة⁽³⁸⁾.

23- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع سانت فنسنت وجزر غرينادين القانون الجنائي بغية إدراج التعذيب كجريمة، وأن تنشئ هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعسف وسوء المعاملة اللذين يرتكبهما موظفو إنفاذ القانون، وأن تكفل التحقيق الفوري والنزيه والتام في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وتقديم مرتكبيهما إلى العدالة⁽³⁹⁾.

24- وإذ تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدولة الطرف قد شيدت سجوناً جديداً، فإنها تظل قلقة إزاء الظروف غير الملائمة في السجن القديم في كينغستاون، بما في ذلك عدم فصل السجناء العنيفين عن باقي السجناء، وإزاء تقارير بشأن أنشطة العصابات وتهريب المخدرات وقصور المعايير الصحية. وأوصت بأن تحسن سانت فنسنت وجزر غرينادين الأحوال في مرافق الاحتجاز لديها تماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁴⁰⁾. وأحاط فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي علماً بتقارير تفيد بأن مرافق السجون غير مجهزة للأشخاص لإيواء ذوي الإعاقة وتعاني من نقص في الموظفين⁽⁴¹⁾.

25- ويساور لجنة حقوق الطفل قلق لأن تعاطي المخدرات ومواد الإدمان وما يتصل بذلك من عنف لا يزال يمثل مشكلة في المجتمع. وأعربت عن قلقها كذلك لعدم كفاية الدعم المقدم للأطفال الذين يتعاطون المخدرات، ولتعرض الأطفال الذين يتعاطون المخدرات والمواد غير المشروعة لتدابير زجرية وقمعية مفرطة. وأوصت بأن تنظر سانت فنسنت وجزر غرينادين في بدائل للسياسات الزجرية أو القمعية في مكافحة المخدرات فيما يتعلق بالمراهقين⁽⁴²⁾.

26- وما زالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة لأن قانون المدنيين يسمح بالإكراه البدني بسبب الديون في بعض القضايا المدنية وأوصت بأن تقوم سانت فنسنت وجزر غرينادين بتقيحه وتوفير بدائل للإكراه البدني في حالة عدم الوفاء بالدين في المسائل المدنية⁽⁴³⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁴⁴⁾

27- ذكر فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن سانت فنسنت وجزر غرينادين اتخذت بعض التدابير للحد من تراكم القضايا، وتحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة وتوعية الموظفين القضائيين بالمسائل التي تؤثر على الأشخاص الضعفاء. بيد أنها لاحظت أن تراكم القضايا لا يزال ينطوي على مشاكل، مما يؤدي إلى وضع عدد كبير من الأشخاص رهن الحبس الاحتياطي⁽⁴⁵⁾.

28- وذكر فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن فرص وصول النساء والفتيات إلى العدالة يعوقها إلى حد كبير نقص الموارد عموماً، وعدم فهم نظام العدالة، وانعدام الثقة في الشرطة ونظام المحاكم⁽⁴⁶⁾. ويساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء عدم وجود إجراءات تكفل احترام آراء الطفل في الإجراءات الإدارية والقضائية⁽⁴⁷⁾.

29- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تتخذ سانت فنسنت وجزر غرينادين تدابير لإخبار العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير قانوني، بالسبل القضائية وغيرها من سبل الانتصاف المتاحة لهم في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهم، وأن تتيح لهم نفس الفرص المتاحة لمواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين لتقديم شكاوى والانتصاف الفعال لدى المحاكم⁽⁴⁸⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

30- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن سانت فنسنت وجزر غرينادين لم تنفذ بعد بعض التوصيات التي قدمتها بعثة المراقبة الانتخابية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 2015 بشأن تحسين عملية الانتخابات. وأوصت بأن تعجل سانت فنسنت وجزر غرينادين بإجراءاتها القانونية المتعلقة بالبطعون الانتخابية وأن تنظر في اعتماد تشريع لتنظيم تمويل الحملات الانتخابية وتنفيذ التوصيات المتعلقة بتحسين عملية الانتخابات لديها⁽⁴⁹⁾.

31- ويساور اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين قلق لأنه بموجب قانون تمثيل الشعب، لا يسمح لمواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين بالتصويت إذا غابوا عن البلد لمدة تتجاوز خمس سنوات⁽⁵⁰⁾.

32- ولم تسجل اليونسكو أي حالة تتعلق بقتل الصحفيين في سانت فنسنت وجزر غرينادين منذ بداية تقديم التقارير بصورة منتظمة في عام 2008⁽⁵¹⁾.

33- ولاحظت اليونسكو أن التشهير يشكل جريمة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وأن البلد اعتمد في عام 2016 قانون الجرائم الإلكترونية، الذي يوسع نطاق التشهير ليشمل المنشورات على الإنترنت ويعاقب عليه بغرامات كبيرة ويعقوبة السجن. وأوصت اليونسكو سانت فنسنت وجزر غرينادين بأن تلغي تجريم التشهير، بما في ذلك في المنشورات على الإنترنت، وأن تُدرجه ضمن قانون مدني يتفق مع المعايير الدولية⁽⁵²⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁵³⁾

34- لاحظت ثلاث لجان بتقدير الجهود التي بذلتها سانت فنسنت وجزر غرينادين لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁵⁴⁾. غير أن لجنة حقوق الطفل يساورها قلق للقصور الذي طبع تنفيذ قانون منع الاتجار بالأشخاص لعام 2011 وخطة العمل الوطنية المتعلقة به، مما أدى إلى أن عدد ضحايا الاتجار الذين أمكن التعرف عليهم قليل للغاية كما أن عدد الجناة الذين يجري التحقيق معهم ومقاضاتهم وإدانتهم قليل للغاية؛ وأوصت بأن تعزز سانت فنسنت وجزر غرينادين التنفيذ الفعال لهذا القانون⁽⁵⁵⁾.

35- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تقوم سانت فنسنت وجزر غرينادين بإجراء تحقيق دقيق مع المتاجرين وملاحقتهم قضائياً، وضمان حصول الضحايا على التعويضات الملائم، وتكثيف الحملات الرامية إلى منع الاتجار بالعمال المهاجرين وحمايتهم من العمل القسري والاستغلال الجنسي، وتحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتقديم المساعدة والحماية وخدمات إعادة التأهيل الكافية لجميع ضحايا الاتجار⁽⁵⁶⁾. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة⁽⁵⁷⁾.

5- الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية

36- لاحظت اليونسكو أن سن الزواج هو 15 سنة بالنسبة للبنات و16 سنة بالنسبة للبنين وأوصت بأن ترفع سانت فنسنت وجزر غرينادين الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة بالنسبة للبنين والبنات⁽⁵⁸⁾.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁵⁹⁾

37- واصلت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية حث الحكومة على وضع إطار تشريعي فعال لحماية العمال من التمييز. وفي هذا الصدد، شجعت الحكومة بقوة على أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التالية: (أ) أن يشمل التشريع الوطني بالمعنى الواسع، كحد أدنى، التمييز المباشر وغير المباشر لجميع الأسباب الواردة في المادة 1(1) (أ) من اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، لعام 1958 (رقم 111)، فيما يتعلق بجميع جوانب العمالة والمهنة؛ (ب) وأن يشمل نطاق الحماية من التمييز جميع العمال، بمن فيهم المواطنون وغير المواطنين⁽⁶⁰⁾.

38- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن للمرأة، بموجب القانون، فرصاً متساوية فيما يتعلق بالعمالة وتخضع رسمياً لنفس معايير الاختيار. غير أنه أشار إلى أن منظمة العمل الدولية كانت تتوقع في عام 2017 أن يشارك ما يقارب 65 في المائة من الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و64 عاماً في القوى العاملة مقارنة بنسبة 80 في المائة من الذكور⁽⁶¹⁾. ولاحظ الفريق أيضاً أن قانون المساواة في الأجور يحظر صراحة التمييز بين العاملين والعاملات، ولكن من الناحية العملية هناك فصل بين الجنسين في سوق العمل، حيث يعمل الرجال في مهن ذات أجور أعلى، من قبيل قطاع البناء، وتعمل النساء في وظائف أدنى أجراً في مهن الضيافة⁽⁶²⁾.

39- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأسف ما أشارت إليه الحكومة من أنه لم يحرز أي تقدم فيما يتعلق بتعديل المادة 3(1) من قانون المساواة في الأجور لعام 1994، التي تنص على "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي"، وأن القانون لا يتفق بالتالي مع مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة، وطلبت إلى الحكومة تعديله دون مزيد من التأخير⁽⁶³⁾.

40- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين سانت فنسنت وجزر غرينادين بزيادة عمليات التفتيش في العمل والملاحقة القضائية لمن يستغل العمال المهاجرين من أشخاص أو مجموعات أو من يخضعهم للعمل الجبري والتعسف، وبخاصة في الاقتصاد غير الرسمي، وإنزال عقوبات ملائمة بالجناة⁽⁶⁴⁾. وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تكفل تخصيص موارد بشرية كافية لمفتشية العمل⁽⁶⁵⁾.

2- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁶⁶⁾

41- تشيد لجنة حقوق الطفل بسانت فنسنت وجزر غرينادين لمحافظتها على مستوى ثابت في خدماتها الأساسية وتقليصها للفقر رغم تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية وسلسلة الكوارث الطبيعية⁽⁶⁷⁾. ورحبت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بجهود سانت فنسنت وجزر غرينادين الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام، بوسائل منها تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 2013-2025⁽⁶⁸⁾.

42- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن فقر الأطفال لا يزال يشكل تحدياً رئيسياً، لا سيما في المناطق الريفية⁽⁶⁹⁾. ووجهت الانتباه إلى الغاية 1-2 من أهداف التنمية المستدامة، وأوصت بأن تجمع سانت فنسنت وجزر غرينادين بيانات شاملة ومصنفة عن فقر الأطفال وأن تنظر في مسألة وضع استراتيجية أو خطة عمل وطنية للحد من الفقر وللتنمية تتناول تحدياً إعمال حقوق جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية⁽⁷⁰⁾.

3- الحق في الصحة⁽⁷¹⁾

43- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن نقص تغذية الأطفال في سانت فنسنت وجزر غرينادين أخذ في الانخفاض. غير أنها تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال في البلد الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي، كما يساورها قلق إزاء ارتفاع معدل السمنة في صفوف الأطفال، ونقص المعلومات عن الرضاعة الطبيعية⁽⁷²⁾.

44- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات، وعدم إمكانية حصول النساء والفتيات فعلياً على وسائل منع الحمل⁽⁷³⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن وزارة الصحة تقدم خدمات مجانية لتنظيم الأسرة في جميع مراكز الرعاية الصحية، ولكن التقارير تقيد بأن المواقف التقليدية تعوق في بعض الأحيان الترويج لوسائل منع الحمل، وإن كانت العيادات الصحية مجهزة لتوزيع عدة أنواع من وسائل منع الحمل على النساء⁽⁷⁴⁾.

45- وحثت لجنة حقوق الطفل سانت فنسنت وجزر غرينادين على أن تعتمد سياسة شاملة مراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال صحة المراهقين الجنسية والإنجابية؛ وأن توفر بصورة مجانية وسرية ومراعية لظروف المراهقين ودون تمييز خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بها والتثقيف بشأنها؛ وأن تضمن إدراج التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية كجزء من المنهج الدراسي الإلزامي؛ وأن تيسر حصول المراهقين على وسائل منع الحمل⁽⁷⁵⁾.

46- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن الإجهاض غير قانوني في سانت فنسنت وجزر غرينادين إلا في حالات استثناءات قليلة، وأن كثيراً من حالات الإجهاض السري تحدث كل عام، وأن التشريع ينص على أن من يقوم بالإجهاض يعاقب بالسجن لمدة 14 سنة⁽⁷⁶⁾ وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سانت فنسنت وجزر غرينادين بمراجعة تشريعاتها لضمان إمكانية الإجهاض الآمن والقانوني والفعال عندما تكون حياة وصحة المرأة أو الفتاة الحامل في خطر، وعندما يتسبب استمرار الحمل حتى الولادة في شعور المرأة أو الفتاة الحامل بالألم أو معاناة شديدة، لا سيما عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو زنا محارم، أو يكون الجنين لا يُرجى بقاءه⁽⁷⁷⁾.

47- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل سانت فنسنت وجزر غرينادين فرص حصول المراهقين على خدمات سرية لفحص فيروس نقص المناعة البشرية وإسداء المشورة بشأنه، والاستفادة من برامج الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية القائمين على الأدلة واللذين يوفرهما موظفون مدربون⁽⁷⁸⁾.

4- الحق في التعليم⁽⁷⁹⁾

48- لاحظت اليونسكو أن دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين لعام 1979 لا يكرس الحق في التعليم، وذكرت أنه ينبغي تشجيع البلد على تكريس الحق في التعليم الجيد للجميع دستورياً⁽⁸⁰⁾. ولاحظت اليونسكو أيضاً أن قانون التعليم الذي سُنَّ في عام 2006 ينص على أنه "رهناً بالموارد المتاحة، ووفقاً لهذا القانون، يحق لجميع الأشخاص في سانت فنسنت وجزر غرينادين الحصول على تعليم يتناسب مع احتياجاتهم"، وشددت على أنه لا ينبغي أن يكون الحق في التعليم مشروطاً بالموارد المتاحة⁽⁸¹⁾.

- 49- ولاحظت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وفريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن المدارس في سانت فنسنت وجزر غرينادين مجانية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و16 سنة⁽⁸²⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التكاليف الخفية للتعليم، من قبيل التكاليف المتعلقة بالكتب والخدمات المتخصصة، تقوض فرص تعليم الأطفال الذين يعيشون في فقر، ولأن الفتيات ينقطعن عن الدراسة أو يختزن تعليمًا بديلاً بسبب الحمل، وأن العديد من الأطفال غير مؤهلين للحصول على عمل مربح أو للالتحاق بالتعليم العالي بسبب تدني نوعية التعليم⁽⁸³⁾.
- 50- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي وجود تفاوتات بين الجنسين في اختيار المواد التي يختارها البنين والبنات. ويفوق عدد الذكور عدد الإناث في مواد العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، في حين يفوق عدد الإناث عدد الذكور في المواد المرتبطة تقليدياً بتقديم الرعاية⁽⁸⁴⁾.
- 51- وأعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء عدم إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية وعدم وجود مدرسين مدربين على العمل معهم⁽⁸⁵⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن فرص الحصول على الكراسي المتحركة يمثل مشكلة في المدارس العادية⁽⁸⁶⁾.
- 52- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن مواقع المراكز الثلاثة للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية في سانت فنسنت وجزر غرينادين لا تتناسب المناطق التي يقيم فيها هؤلاء السكان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيد بالمدارس يمثل أقل من 1 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة البالغين سن التعليم ما قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي في البلد، في حين أن التقديرات العامة للأطفال ذوي الإعاقة في أي شريحة سكانية تتراوح بين 7 و10 في المائة. وتقع المدارس الثلاث كلها في مبان من طابقين، ولا توجد سوى مدرسة واحدة تتيح إمكانية وصول الكرسي المتحرك إلى الطابق الثاني⁽⁸⁷⁾.
- 53- وتلاحظ اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أن المادة 27 من قانون التعليم تحظر التمييز في قبول الأطفال في أي مؤسسة تعليمية أو مدرسة بالاستناد إلى الموطن الأصلي، في جملة أمور أخرى. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن أطفال الأسر المهاجرة يتضررون بشكل غير متناسب من التكاليف الخفية للتعليم⁽⁸⁸⁾.
- 54- وذكرت اليونيسكو أنه ينبغي تشجيع سانت فنسنت وجزر غرينادين على التنفيذ الكامل لاتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، التي هي طرف فيها⁽⁸⁹⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- المرأة⁽⁹⁰⁾

- 55- لاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن شعبة الشؤون الجنسانية، إلى جانب الوكالات الحكومية والوزارات الأخرى، بحاجة إلى تعزيز لكي تتمكن المرأة من التأثير في صياغة السياسات والقرارات المحلية⁽⁹¹⁾. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تقدم معلومات عن الخطوات المتخذة لزيادة تمثيل النساء في الحياة السياسية والعامة⁽⁹²⁾.
- 56- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتفاع معدل انتشار العنف العائلي والعنف والاعتداء الجنسيين. ويساورها القلق أيضاً إزاء التعاريف الضيقة للاغتصاب وسفاح المحارم، وعدم وجود حظر قانوني للاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي، وعدم وجود تعريف شامل للعنف الجنساني في القانون الجنائي⁽⁹³⁾. وأعرب فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي عن شواغل مماثلة ولاحظ أن سانت فنسنت وجزر غرينادين، استناداً إلى تقرير مشترك للأمم المتحدة والبنك الدولي، سجلت ثالث أعلى معدل للاغتصاب في العالم⁽⁹⁴⁾.

57- ولئن لاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي وجود قانون للعنف العائلي، فإنه أشار إلى أن هذا القانون يلقي عبئاً مالياً على كاهل الضحايا، ولا يحدد دور مركز الأزمات، الذي يرد به أن يكون مأوى للنساء اللاتي يتعرضن للضرب⁽⁹⁵⁾.

2- الأطفال⁽⁹⁶⁾

58- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن سانت فنسنت وجزر غرينادين أحرزت بعض التقدم في موامة تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الطفل، ولكنها تشعر بالقلق لأن العملية بطيئة⁽⁹⁷⁾. وأوصت، في جملة أمور، بأن تعجل سانت فنسنت وجزر غرينادين بإدراج حق الطفل في أن تؤخذ مصالحه الفضلى في الاعتبار بالدرجة الأولى في جميع التشريعات ذات الصلة⁽⁹⁸⁾.

59- ورحبت نفس اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل وبالتحسينات التي أدخلت على نظام تسجيل المواليد، مما يتيح تعميم تسجيل المواليد في الوقت المناسب⁽⁹⁹⁾. غير أنه ليس من الواضح ما إذا كانت هذه الهيئة تتمتع بولاية واضحة وسلطة كافية لتتسبب عملية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في مختلف الوزارات⁽¹⁰⁰⁾.

60- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أيضاً أن اللجنة الوطنية لحقوق الطفل يمكنها تلقي شكاوى من الأطفال بشأن انتهاكات حقوقهم. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن هيكل تلك اللجنة لا يضمن استقلاليتها عند قيامها بأنشطة الرصد. وأوصت اللجنة سانت فنسنت وجزر غرينادين بإنشاء هيكل مستقل، تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 2 (2002) ومع مبادئ باريس، لرصد حقوق الطفل وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل ومعالجتها بطريقة تراعي الطفل⁽¹⁰¹⁾.

61- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد أعلنت في عام 2016 عن السياسة الوطنية لحماية الطفل، ولكن اتخاذ إجراءات إضافية للإنفاذ والدعوة ورسم الخرائط والإبلاغ والرصد من شأنه أن يعزز الإطار القائم⁽¹⁰²⁾.

62- ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة لأن العقوبة البدنية للأطفال تظل جائزة بموجب قانون العقاب البدني للأحداث وقانون التعليم. وأوصت بأن تتخذ سانت فنسنت وجزر غرينادين جميع التدابير اللازمة لحظر العقاب البدني، وتشجيع أشكال التأديب غير العنيفة⁽¹⁰³⁾.

63- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أنه في عام 2019 أصدرت سانت فنسنت وجزر غرينادين قانون عدالة الأحداث، الذي رفع سن المسؤولية الجنائية من 8 سنوات إلى 12 سنة. وينص القانون أيضاً على إنشاء لجنة عدالة الأحداث، ويتضمن خيارات أخرى لإصدار الأحكام، مثل الأحكام المجتمعية وأحكام العدالة التصالحية، التي تشجع المصالحة والرد والمسؤولية من خلال إشراك الطفل ووالديه وأفراد الأسرة والضحية والمجتمع المحلي⁽¹⁰⁴⁾.

64- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تجمع سانت فنسنت وجزر غرينادين بانتظام بيانات مفصلة عن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وأن تضع استراتيجية وطنية لاستعادتهم وإعادة إدماجهم، وتقديم الدعم لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية وتمنع الأطفال من العيش والعمل في الشوارع⁽¹⁰⁵⁾.

65- ولاحظت اليونيسكو أنه وفقاً لقانون التعليم، ينتهي التعليم الإلزامي في سن السادسة عشرة، في حين أن السن الأدنى للتشغيل هو 14 سنة، وتشجع سانت فنسنت وجزر غرينادين على رفع الحد الأدنى لسن التشغيل إلى 16 سنة من أجل موامته مع نهاية التعليم الإلزامي⁽¹⁰⁶⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها للتشريعات القائمة بشأن عمل الأطفال، التي لا تحمي الأطفال بما فيه الكفاية من العمل الضار، وبخاصة الأطفال المهاجرين⁽¹⁰⁷⁾.

66- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لانعدام بيانات بشأن عمل الأطفال؛ ولما أفادت به التقارير من مزاوله بعض الأطفال لأعمال خطيرة، من قبيل العمل في قطاع الزراعة وتجارة الجنس والتجارة غير المشروعة في المخدرات؛ ولعدم فرض حظر قانوني على تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في أعمال خطيرة، باستثناء حظر بعض الأعمال الليلية في قطاع الصناعة⁽¹⁰⁸⁾.

67- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز سانت فنسنت وجزر غرينادين جهودها لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال، وذلك بوسائل منها تحسين آليات الكشف والتدخل المبكرين؛ وتشجيع الإبلاغ عن الإيذاء الفعلي أو المشتبه فيه للأطفال؛ وضمان إجراء تحقيق شامل في حالات الإيذاء، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا⁽¹⁰⁹⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود أنظمة وإجراءات لحماية الأطفال من الاستغلال في قطاع السياحة. وأوصت بأن تكفل سانت فنسنت وجزر غرينادين المساءلة القانونية لمؤسسات الأعمال التجارية وفروعها العاملة في البلد أو التي تدار انطلاقاً منه، ولا سيما في قطاع السياحة، فيما يتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً واستغلالهم في العمل والاتجار بهم⁽¹¹⁰⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹¹⁾

68- لاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أنه في حين اتخذت سانت فنسنت وجزر غرينادين بعض التدابير لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه يلزم القيام بالمزيد من العمل وبمقدار ملموس⁽¹¹²⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لمحدودية المعلومات والبيانات المتاحة بشأن الأطفال ذوي الإعاقة، وعدم إدراك العموم بما فيه الكفاية لوجود الأطفال ذوي الإعاقة وعدم وعيه بحقوقهم. كما يساورها قلق لعدم تيسير استخدام الأطفال ذوي الإعاقة لوسائل النقل العامة وعدم تيسير دخولهم للمباني العامة بسبب وجود عوائق مادية⁽¹¹³⁾.

69- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود تمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية⁽¹¹⁴⁾. وأوصت بأن تعتمد سانت فنسنت وجزر غرينادين تشريعات تكفل توفير الخدمات اللازمة لتحقيق المساواة الموضوعية للأطفال ذوي الإعاقات بجميع أنواعها في الحقوق وحماية تلك الحقوق، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة حتى يتمكنوا من التمتع بحياة مستقلة في المجتمع المحلي والحصول على التعليم الشامل للجميع⁽¹¹⁵⁾.

4- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

70- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عما يساورها من قلق لأن قانون (تقييد) الهجرة، الذي عُدل في عام 2017، يجرم الدخول غير القانوني إلى البلد. وأوصت بأن تلغي سانت فنسنت وجزر غرينادين تجريم الدخول غير القانوني للبلد وأن تكفل الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والقضائية ضد العمال المهاجرين⁽¹¹⁶⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن القانون نفسه يستخدم مصطلحات مهينة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولأن الأطفال الأجانب ذوي الإعاقة قد يحرّمون من دخول البلد بسبب إعاقاتهم، بما في ذلك في حالات لم شمل الأسرة⁽¹¹⁷⁾.

71- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها لأن عدة قوانين ذات صلة بالهجرة، بما في ذلك قانون حماية العمالة لعام 2003 وقانون تشغيل الرعايا الأجانب ومواطني الكومنولث لعام 1973، لا تتماشى مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأوصت بأن تكفل سانت فنسنت وجزر غرينادين اتساق قوانينها الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹¹⁸⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تضع سانت فنسنت وجزر غرينادين سياسة واستراتيجية شاملتين ومراعيتين للاعتبارات الجنسانية وقائمتين على حقوق الإنسان، وأن تدمج حقوق الإنسان الواجبة للعمال المهاجرين الذين يعيشون في البلد في جميع الخطط والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة⁽¹¹⁹⁾.

72- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تجري سانت فنسنت وجزر غرينادين دراسة شاملة بشأن الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون في البلد ومن ظل في البلد من أطفال العمال المهاجرين من مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين في الخارج، للاسترشاد بها في توفير خدمات حماية الطفل والحماية الاجتماعية، وأن تعتمد استراتيجية شاملة لتعزيز وحماية حقوق أطفال وأسر العمال من مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين⁽¹²⁰⁾.

73- وإذ لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجود عدد قليل جداً من اللاجئين وطالبي اللجوء في البلد، أوصت بأن تسن سانت فنسنت وجزر غرينادين تشريعات للاجئين واللجوء وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها، وأن تكفل لجميع الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات للحصول على الحماية الدولية إجراءات لجوء عادلة وكاملة⁽¹²¹⁾.

-5 عديمو الجنسية

74- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع لتوفير الحماية الفعالة للأشخاص عديمي الجنسية في البلد وأوصت بأن تتخذ سانت فنسنت وجزر غرينادين خطوات، منها اعتماد تشريعات في هذا الصدد⁽¹²²⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Saint Vincent and the Grenadines will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/VCIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.1–80.28, 80.62, 80.73–80.74, 80.78 and 80.81.
- ³ United Nations subregional team submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 3. See also CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 3.
- ⁴ CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 66.
- ⁵ CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, paras. 23 (b) and 29.
- ⁶ CEDAW/C/VCT/QPR/9, para. 3.
- ⁷ CMW/C/VCT/CO/1, para. 13.
- ⁸ CRC/C/VCT/CO/2-3, paras. 39 (d) and 42.
- ⁹ CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, paras. 1 and 3; and CMW/C/VCT/CO/1, paras. 3–4.
- ¹⁰ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4018972:NO; www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4018976:NO; www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4018302:NO; www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4018298:NO; www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4020167:NO; and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4020983:NO.
- ¹¹ UNESCO submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 5.
- ¹² United Nations subregional team submission, p. 3.
- ¹³ Ibid.
- ¹⁴ OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 264–265, and *United Nations Human Rights Report 2018*, p. 227. See also CMW/C/VCT/CO/1, para. 2.
- ¹⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.29 and 80.46–80.57.
- ¹⁶ United Nations subregional team submission, pp. 2–3.
- ¹⁷ Ibid., p. 4.
- ¹⁸ CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, paras. 10–11; and CMW/C/VCT/CO/1, paras. 20–21.
- ¹⁹ United Nations subregional team submission, p. 3. See also CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, para. 10.
- ²⁰ United Nations subregional team submission, p. 4.
- ²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.37–80.40, 80.43–80.45 and 80.72.
- ²² CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, para. 15. See also CMW/C/VCT/CO/1, para. 26; and CEDAW/C/VCT/QPR/9, para. 2.
- ²³ CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, paras. 16–17 (a).

- ²⁴ United Nations subregional team submission, p. 10. See also CEDAW/C/VCT/QPR/9, para. 7.
- ²⁵ United Nations subregional team submission, pp. 4–5. See also CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, para. 16.
- ²⁶ CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, paras. 16–17; CRC/C/VCT/CO/2-3, paras. 22–23; and United Nations subregional team submission, pp. 4–5.
- ²⁷ CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 22.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 20 (a).
- ²⁹ For the relevant recommendation, see A/HRC/33/5, para. 80.128.
- ³⁰ See news.un.org/en/story/2021/04/1090182. See also www.unicef.org/lac/en/press-releases/united-nations-launches-29-million-appeal-st-vincent-and-grenadines.
- ³¹ United Nations subregional team submission, pp. 5–6.
- ³² CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 51.
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.9, 80.30, 80.73–80.77, 80.79–80.81 and 80.85–80.88.
- ³⁴ CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, para. 22. See also CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 26.
- ³⁵ CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, para. 23 (a) and (c).
- ³⁶ United Nations subregional team submission, p. 6.
- ³⁷ *Ibid.*, p. 7.
- ³⁸ CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 30.
- ³⁹ CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, para. 25. See also CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 31.
- ⁴⁰ CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, paras. 28–29.
- ⁴¹ United Nations subregional team submission, p. 7.
- ⁴² CRC/C/VCT/CO/2-3, paras. 47–48.
- ⁴³ CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, paras. 12–13.
- ⁴⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.91–80.93.
- ⁴⁵ United Nations subregional team submission, p. 8.
- ⁴⁶ *Ibid.*, p. 12.
- ⁴⁷ CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 28 (a).
- ⁴⁸ CMW/C/VCT/CO/1, para. 29.
- ⁴⁹ CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, paras. 46–47.
- ⁵⁰ CMW/C/VCT/CO/1, para. 42.
- ⁵¹ UNESCO submission, p. 3.
- ⁵² *Ibid.*, pp. 2 and 5. See also CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, para. 44.
- ⁵³ For relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.89–80.90.
- ⁵⁴ CMW/C/VCT/CO/1, para. 52; CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, para. 38; and CRC/C/VCT/2-3, para. 62.
- ⁵⁵ CRC/C/VCT/CO/2-3, paras. 62 (b) and 63 (a). See also CEDAW/C/VCT/QPR/9, para. 10; CMW/C/VCT/CO/1, para. 52–53 (a); and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4020316:NO.
- ⁵⁶ CMW/C/VCT/CO/1, para. 53 (b) (c) (d) and (e).
- ⁵⁷ CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, paras. 38–39; and CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 63 (b) and (c).
- ⁵⁸ UNESCO submission, pp. 3–4. See also CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, paras. 36–37; CRC/C/VCT/CO/2-3, paras. 18–19; and CEDAW/C/VCT/QPR/9, para. 24.
- ⁵⁹ For the relevant recommendation, see A/HRC/33/5, para. 80.97.
- ⁶⁰ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:4018477 and also CMW/C/VCT/CO/1, paras. 26–27.
- ⁶¹ United Nations subregional team submission, p. 11. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4018477:NO.
- ⁶² United Nations subregional team submission, p. 11. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4018302:NO.
- ⁶³ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4018298:NO. See also CEDAW/C/VCT/QPR/9, para. 16.
- ⁶⁴ CMW/C/VCT/CO/1, para. 31 (c). See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4018972:NO.
- ⁶⁵ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4018976:NO.
- ⁶⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.59, 80.95–80.96 and 80.98.
- ⁶⁷ CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 3.
- ⁶⁸ CMW/C/VCT/CO/1, para. 7. See also the United Nations subregional team submission, p. 8.
- ⁶⁹ CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 52. See also the United Nations subregional team submission, p. 13.
- ⁷⁰ CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 53.
- ⁷¹ For relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.100–80.102.
- ⁷² CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 49.

- 73 CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, para. 20.
- 74 United Nations subregional team submission, pp. 8–9.
- 75 CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 46 (a) (b) (c) and (d). See also CEDAW/C/VCT/QPR/9, para. 17.
- 76 United Nations subregional team submission, p. 9.
- 77 CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, para. 21 (b). See also CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 46 (g); and CEDAW/C/VCT/QPR/9, para. 18.
- 78 CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 46 (e).
- 79 For relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.60, 80.99 and 80.127.
- 80 UNESCO submission, pp. 2 and 4.
- 81 *Ibid.*, p. 2.
- 82 CMW/C/VCT/CO/1, para. 38; and the United Nations subregional team submission, p. 9.
- 83 CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 54 (a) (b) and (c). See also the United Nations subregional team submission, pp. 9–10.
- 84 United Nations subregional team submission, p. 10. See also CEDAW/C/VCT/QPR/9, para. 15.
- 85 CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 43 (b); and CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, para. 42.
- 86 United Nations subregional team submission, p. 14.
- 87 *Ibid.*
- 88 CMW/C/VCT/CO/1, para. 38.
- 89 UNESCO submission, p. 4.
- 90 For relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.31–80.35, 80.41–80.42, 80.61, 80.63–80.71 and 80.106–80.118.
- 91 United Nations subregional team submission, p. 11. See also CEDAW/C/VCT/QPR/9, para. 5.
- 92 CEDAW/C/VCT/QPR/9, para. 12.
- 93 CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, para. 19. See also the United Nations subregional team submission, p. 11; and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4018477:NO.
- 94 United Nations subregional team submission, p. 12.
- 95 *Ibid.*, pp. 11–12. See also CEDAW/C/VCT/QPR/9, para. 8.
- 96 For relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.36, 80.58, 80.82–80.84, 80.94 and 80.119–80.123.
- 97 CRC/C/VCT/CO/2-3, paras. 5–6.
- 98 *Ibid.*, para. 25 (a).
- 99 *Ibid.*, para. 3.
- 100 *Ibid.*, para. 9.
- 101 *Ibid.*, paras. 14–15.
- 102 United Nations subregional team submission, p. 13. See also CRC/C/VCT/CO/2-3, paras. 7–8.
- 103 CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, paras. 30–31. See also CRC/C/VCT/CO/2-3, paras. 32–33; and the United Nations subregional team submission, p. 13.
- 104 United Nations subregional team submission, p. 13. See also CRC/C/VCT/CO/2-3, paras. 64–65.
- 105 CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 61 (a).
- 106 UNESCO submission, pp. 3–4.
- 107 CMW/C/VCT/CO/1, para. 30 (b).
- 108 CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 59.
- 109 CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, paras. 34 and 35 (a) (b) and (c). See also CRC/C/VCT/CO/2-3, paras. 34–37; and the United Nations subregional team submission, p. 12.
- 110 CRC/C/VCT/CO/2-3, paras. 16–17.
- 111 For relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.124–80.126.
- 112 United Nations subregional team submission, p. 14.
- 113 CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 43 (a) and (c).
- 114 *Ibid.*, para. 20 (a).
- 115 *Ibid.*, para. 21 (b).
- 116 CMW/C/VCT/CO/1, paras. 32–33.
- 117 CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 43 (d).
- 118 CMW/C/VCT/CO/1, paras. 10–11.
- 119 *Ibid.*, para. 15.
- 120 *Ibid.*, para. 45 (a) and (b). See also CRC/C/VCT/CO/2-3, para. 39 (b).
- 121 CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, paras. 40–41. See also CRC/C/VCT/CO/2-3, paras. 57–58.
- 122 CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1, paras. 40–41.